[447] باب 32 (2244) 1 - قال عليه السلام: من سقى مؤمنا من ظمأ، سقاه ا من الرحيق (1) المختوم. (2245) 2 - وقال عليه السلام: من سقى (1) مؤمنا شربة من ماء من حيث يقدر على الماء، أعطاه ا بكل شربة سبعين ألف حسنة وإن سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكأنما اعتق عشر رقاب من ولد اسماعيل. باب 33 (2246) 1 - قال عليه السلام: إن من العنب خمرا وإن من الزبيب خمرا وإن من التمر

(1) أي حمد ا ويعترف بأنه من ا، سمع منه (م). الباب 32 فيه حديثان 1 - الوسائل، أبواب الاشربة المباحة، الباب 11 (باب استحباب سقى المؤمنين الماء حيث يوجد الماء وحيث لا يوجد). الجديد، 25: 253 / 1 (31840)، القديم، 17: 200 / 1. نقله عن الكافي: 2: 161 / 5. (1) أي شراب الجنة والختم مجاز بمعنى الطبع، سمع منه (م). 2 - الوسائل، أبواب الاشربة المباحة، نفس المصدر. الجديد، 25: 253 / 2 (31841)، القديم، 17: 201 / 2. نقله عن الكافي: 2: 161 / 7. (1) سقى المؤمن محمول على الاستحباب، سمع منه (م). الباب 33 فيه حديثان 1 - الوسائل، أبواب الاشربة المحرمة، الباب 1 (باب أقسام الخمر المحرمة). الجديد، 25: 280 / 4 (31910)، القديم، 17: 222 / 4. نقله عن أمالي الطوسى: 1: 390، وعنه في البحار، 79: 170 / 10. في في الحجرية:... الذبيب...